

ومكثر لداي لا يضم ما يتلف عنه كسور ان خلا
 وهو مصدق مع اليمين وان يكون من غير المعاملين
 والمكثر ان مات في كل كرا واستوفى الكرا كيد فدا
 حيث اولى الوارث تمام الامد واستوفى جميعا خذ الزيد
 وانقصه من بعد ما يرد له ولو فاء من ثلث ما يرد
 واما من مقتنع بالطا يموت قبل وقت الاستقلال
 وقامت الزوجة تطلب الكرا فولاد العرف لم تخر
 وحال الزوجة هي المستوفى وشيخا ابراهيم رحمه
 وشيخه محمد بن بكر الوارث ما عند القدر
 فلا تخر ولا ازدرع فدمني ابدته ولا اخترا يقتضا
 وان تخر وقت ازدرع ياق فما الكرا ذوا متناع
 وفي الحلاق زرع الزرع في الكرا ماله من مانع
 وخيرت في الحث في اعطاء قيمته والاختار للكرا
 وحيثما الزوجة ماشا بالكر على الامم لازم من عمر
 بقدر ما بقى للحمل ^{مربع} ربع ربح حصة المعتاد
 وان تقع وقد تنها العروضة والزوج دون شه استغنى
 ونزل الوارثا في التمانت وعكسه منزلة المروت
 الفول للمكر مع الحلق في عقد ^{في مدة الكرا حيث ينتقد}
 ومع سكنى مكثر وما نقد ^{في العا والعين في بلاد الكرا}
 بعد ما عليه حلقا ^{في امد السكن الا قد سلجا}
 وان يكونا قبل سكنى اختلاف ^{في الفسخ مهلا تكلالا وحلقا}
 والفول في ذلك قول الخالد ^{في الا حوال الزمان في السالك}
 وان يكون الفول قبل السكنى ^{في العا والعين بعد سنا}
 وان يكون بعد سكنى الفول ^{في حلقا في مدة فدا زما}
 وحصة السكنى بعد المكثر ^{ان كل لم يتقد لاط الا شهر}

بل في
 خلاف
 في المكثر

وحصة السكنى بعد المكثر ^{ان كل لم يتقد لاط الا شهر}
 والفول من بعد انقضاء الكرا ^{للمكثر والحلق لم يتقد}
 كداي حكمه مع الدعاء به ^{في مدة الكرا به}
 والفول في الفقة في الفسخ ^{على الفول في تعيين حلقا}
 وفي الروا حل الكرا والسفر ^{في مطلقا جاز في التعيين}
 ويمنع التلاجل في الفصول ^{فلازم من الكرا اجمع}
 وحيث مكثر العقد يرفع ^{في السقر والفقير في الكرا}
 ووجبا تعيين وقت الفسخ ^{فيها ولا يشاء كمر الكرا فصل}
 وهو على التبع ارضه ^{يجوز فيه الا بجر مع تعيين}
 العمل المعلوم من تعيينه ^{ان ثم او يفدر ما قد علم}
 والاجير اجرة مكملية ^{في شأنها بعد الفول ان خلف}
 والفول للعامل حيث يتلف ^{في ابا والعين في حلقا}
 وان جرا التزاع قبل العمل ^{ان يرد في حصة المصنوع}
 وان يرد في حصة المصنوع ^{في ذلك في مقدار اجرة عرف}
 والفول للمصنوع من بعد العمل ^{في المتاع ولو ما وجدنا}
 وان يرد منه تكول حلقا ^{تتارح في الرد مع حلقا في}
 والفول قول صاحب المتاع ^{بالفرض من قبل اجرة العمل}
 والفول للاجير من كل عمل ^{في حلقا حلقا المستاجر}
 بعد يمينه امر يتكسر ^{في حلقا حلقا حلقا}
 والوصف من مستهلك ^{وان حلقا او فدا يتقد}
 ويشركه اتيانه بمشبه ^{مستفاد كالمشبه مع حلقا}
 والفول قول خصه ووفيه ^{وهو مكمل لبا بران حلقا}
 وكل من ضم شيئا لتاجر ^{فصل}